قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٦١

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٦١ فى شأن انتقال ملكية منشآت كبس القطن إلى الدولة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ٥٣ من الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٦١ فى شأن انتقال ملكية منشآت كبس القطن إلى الدولة ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بنص المادة الثالثة من القانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٦١ المشار إليه النص الآتى :

"المادة الثالثة — تتحول أسهم الشركات المشار إليها بالمادة الأولى ، سندات إسمية على الدولة لمدة خمسة عشر سنة ، وبفائدة قدرها ٤ ٪ سنويا . وتحدد قيمة كل سند على أساس قيمة التصفية التى تحددها لجنة تشكل من :

رئيس محكمة استئناف اسكندرية ... ... رئيسا

مستشار الرأى لوزارة الاقتصاد ... ... } عضوين

مندوب يعينه وزير الاقتصاد ... ... }

ولا يجوز أن تجاوز قيمة التصفية سعر السهم حسب إقفال بورصة مينا البصل فى يوم ٨ يوليه سنة ١٩٦١

وتصدر اللجنة قراراتها فى مدة لا تجاوز أربعة شهور من تاريخ العمل بهذا القانون ، وتكون قرارات اللجنة نهائية ، وغير قابلة للطعن فيها بأى وجه من أوجه الطعن .

وتكون السندات قابلة للتداول اعتبارا من التاريخ الذى يحدد بقرار وزير الاقتصاد .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار بقانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به فى الإقليم الجنوبى من تاريخ العمل بالقانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٦١ .

صدر برياسة الجمهورية فى ٧ صفر سنة ١٣٨١ (٢٠ يوليه سنة ١٩٦١)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٦١

فى شأن إسقاط الالتزام الممنوح لشركة ليبون

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٤٧ فى شأن التزامات المرافق العامة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ فى شأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ باصدار قانون المؤسسات العامة ؛

وعلى القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٨ فى شأن التعيين فى وظائف شركات المساهمة والمؤسسات العامة ؛

وعلى عقد الالتزام الخاص بشركة ليبون وشركاه بالاسكندرية وجميع الاتفاقات والمكاتبات المكملة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يسقط طبقا لاحكام هذا القانون التزام استغلال مرفق الكهرباء والغاز بمدينة الاسكندرية الذى كانت تتولاه شركة ليبون وشركاه بالاسكندرية .

مادة ٢ — تنشأ مؤسسة عامة بالإقليم المصرى تسمى مؤسسة الكهرباء والغاز بمدينة الإسكندرية ويكون لها شخصية معنوية وميزانية مستقلة وتعتبر أموالها من جميع الوجوه أموالا عامة ويكون مقرها مدينة الاسكندرية .

مادة ٣ — تؤول إلى هذه المؤسسة جميع أموال وحقوق وموجودات الشركة المشار إليها الخاصة بادارة مرفق توليد وتحويل وتوزيع الطاقة الكهربائية وكذلك جميع المرافق المرتبطة بها والمتممة أو المكملة لها وتتولى المؤسسة إدارة هذه المرافق واستغلالها وفقا لأحكام هذا القانون .